

## باب الفوات والإحصار

الفَوَاتُ: سبق لا يدركُ. والإحصارُ: الحبسُ.

مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجْرُ يَوْمِ النَحْرِ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ لِعَذْرِ حَصْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ لَا، فَاتَهُ الْحَجُّ، وَانْقَلَبَ إِحْرَامُهُ، إِنْ لَمْ يَخْتَرْ الْبَقَاءَ عَلَيْهِ لِيَحْجَّ مِنْ قَابِلٍ، عُمْرَةً. وَلَا تُجْزَى عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ، .....

## باب الفوات والإحصار، وما يتعلق بهما

شرح منصور

(الفوات) مصدرُ فاتَ يفوتُ، كالفوتِ، وهو (سبق لا يُدركُ) فهو أخصُّ / من السبقِ. (والإحصارُ) مصدرُ أحصره، إذا حبسه، فهو (الحبسُ) وأصلُ الحَصْرِ: المنعُ.

٥٢٣/١

(مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجْرُ يَوْمِ النَحْرِ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ) فِي وَقْتِهِ؛ (لِعَذْرِ) مَنْ (حَصَرَ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ لَا) لِعَذْرِ، (فَاتَهُ الْحَجُّ) ذَلِكَ الْعَامَ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: لَا يَفُوتُ الْحَجُّ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ<sup>(١)</sup>: فَقُلْتُ لَهُ: أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ الْأَثَرُمُ<sup>(٢)</sup>، وَلِحَدِيثِ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»<sup>(٣)</sup>. فَمَفْهُومُهُ فَوْتُ الْحَجِّ، بِخُرُوجِ لَيْلَةِ جَمْعٍ، وَسَقَطَ عَنْهُ تَوَابِعُ الْوُقُوفِ، كَمَبِيتِ بُمَزْدَلِفَةَ وَمَنْى، وَرَمَى جِمَارًا، (وَانْقَلَبَ إِحْرَامُهُ) بِالْحَجِّ، (إِنْ لَمْ يَخْتَرْ الْبَقَاءَ عَلَيْهِ) أَي: الْإِحْرَامَ، (لِيَحْجَّ مِنْ) عَامٍ (قَابِلٍ) بِذَلِكَ الْإِحْرَامِ (عُمْرَةً) قَارِنًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ عُمْرَةَ الْقَارِنِ لَا يَلْزِمُهُ أَعْمَالُهَا، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ مِنْ عُمْرَةٍ عَلَى عُمْرَةٍ، إِذَا لَزِمَهُ الْمُضِيُّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا، (وَلَا تُجْزَى) هَذِهِ الْعُمْرَةُ الْمُنْقَلِبَةُ (عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ) نَصًّا؛ لِحَدِيثِ:

(١) هو: أبو الزبير، محمد بن مسلم بن تدرُس القرشي، من كبار التابعين، وهو راوية جابر، اختلف في

تاريخ وفاته، وقال الزمذني: مات سنة ١٢٨هـ. «تهذيب الكمال» ٤٠٢/٢٦.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٧٤/٥.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٤١.

وعلى مَنْ لم يَشْرَطْ أولاً، قضاءً حتى النفل، وهَدْيٌ مِنَ الفواتِ  
يُوخَّرُ إِلَى القضاء، .....

شرح منصور

«وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup>. وهذه لم ينوها، ولوجوبها (ك) - عمرة  
(مندورة)<sup>(٢)</sup>.

(وعلى مَنْ لم يَشْرَطْ أولاً) بأن لم يقل في ابتداء إحرامه: وإن حبسني  
حابس، فمحلِّي حيث حبسني، (قضاء) حج فاته (حتى النفل) لقول عمر  
لأبي أيوب، لما فاته الحج: اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا<sup>(٣)</sup>  
أذركت قابلاً، فحج وأهد ما استيسر<sup>(٤)</sup> من الهدى. رواه الشافعي<sup>(٥)</sup>.  
وللبخاري عن عطاء مرفوعاً نحوه<sup>(٦)</sup>. وللدارقطني<sup>(٧)</sup> عن ابن عباس مرفوعاً:  
«من فاته عرفات، فقد فاته الحج، وليتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل».  
وعموته شامل للفرض والنفل، والحج يلزم بالشروع فيه، فيصير كالمنذور،  
بخلاف سائر التطوعات. وأمّا حديث: «الحج مرة»<sup>(٨)</sup>. فالمراد: الواجب  
بأصل الشرع. والمحصّر غير منسوب إلى تفريط، بخلاف مَنْ فاته الحج. وإذا  
حلّ القارن للفوات، فعليه مثل ما أهل به من قابل. نصّاً، (و) على مَنْ لم  
يَشْرَطْ أولاً، (هدى من الفوات يُوخَّرُ إِلَى القضاء)<sup>(٩)</sup> لما تقدّم، ولأنه حلّ

(١) تقدّم تخريجه ٩١/١.

(٢) بعدها في (م): «ويلزمه قضاء حتى النفل».

(٣) في (م): «فإن».

(٤) في (م): «تيسر».

(٥) في مسنده ٣٨٤/١.

(٦) ذكره البخاري معلقاً عقب حديث (١٧٩٠)، عن عطاء، عن جابر.

(٧) في «سننه» ٢٤١/٢.

(٨) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٦٤٢)، من حديث ابن عباس.

(٩) في الأصل و (س) و (م): «لل قضاء».

فإن عَدَمَه زمنَ الوجوب، صامَ كمتَمِّع. وإن وَقَفَ الكَلُّ، أو إِلا يَسِيرًا، الثامنَ أو العاشرَ خطأ، أجزأهم.

شرح منصور

من إحرَامِ (١) قبلَ تمامِهِ (٢)، فأشبهه المَحْصَرُ (٣)، وسواءً كان ساقَ الهدْيِ، أم لا. نصًّا، فإن كان اشْتَرَطَ، أو لا، لم يلزمه قضاءُ نفلٍ ولا هدي؛ لحديث ضبَاعَةَ (٤)، وتقدَّم في الإحرَامِ.

(فإن عَدِمَه) أي: الهدْيِ، (زمنَ الوجوب) وهو طلوعُ فجرِ يومِ النحرِ من عامِ الفواتِ؛ (صامَ كمتَمِّع) لخبرِ الأثرِمِ: أن هَبَّارَ بنَ الأسودِ (٥)، حجَّ من الشامِ، فقدمَ يومَ النحرِ، فقال له عمرُ: ما حبَّسَكَ؟ فقال: حبَّسْتُ أنَّ اليومَ يومُ عَرَفَةَ. قال: فانطلقِ إلى البيتِ، فطُفْ به / سَبْعًا، وإن كان معك هَدْيَةٌ، فانحَرها، ثمَّ إذا كان قابِلًا، فاحجِّجْ، فإن وجدتَ سَعَةً، فأهدِ (٦). ومفردٌ وقارنٌ مكِّيٌّ وغيرُهُ في ذلك سواءً.

٥٢٤/١

(وإن وَقَفَ الكَلُّ) أي: كلُّ الحجِّجِ، الثامنَ أو العاشرَ خطأ، أجزأهم، (أو) وَقَفَ الحجِّجِ، (إلا يَسِيرًا، الثامنَ، أو العاشرَ) من ذي الحِجَّةِ (خطأ)، أجزأهم) نصًّا فيهما، لحديثِ الدارقُطِيِّ (٧) عن عبدِ العزيزِ بنِ جابرِ بنِ أسيدِ مرفوعًا: «يومُ عَرَفَةَ الذي يُعرَّفُ الناسُ فيه». وله ولغيره، عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «فَطْرُكُم يومَ تَفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُم يومَ تُضْحَوْنَ» (٨). ولأنه لا يُؤْمَنُ مثلُ ذلكَ فيما إذا قِيلَ بالقضاءِ، وظاهرُهُ: سواءً أخطؤوا لغلَطٍ في العددِ أو الرؤْيَةِ

(١) في (س) و (م): «إحرامه».

(٢) في (س) و (ع): «إتمامه».

(٣) في (س) و (ع): «المحصر».

(٤) تقدم ص ٤٤٤.

(٥) هو: هَبَّارُ بنِ الأسودِ بنِ المطلبِ بنِ أسدِ، القرشي، أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه، وصحب النبي . «أسد الغابة» ٣٨٤/٥.

(٦) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» ٣٨٣/١.

(٧) في «سننه» ٢٢٣/٢ - ٢٢٤.

(٨) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والدارقُطِيُّ في «سننه» ٢٢٤/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣١٧/٣.

ومن مُنِعَ البيتَ، ولو بعد الوقوفِ، أو في عمرة، ذَبَحَ هَدِيًّا بنية التحلُّلِ وجوباً، فإن لم يجد، صامَ عشرةَ أيامٍ بالنية، .....

شرح منصور

أو الاجتهاد في الغيم. قال في «الفروع»<sup>(١)</sup>: وهو ظاهرُ كلامِ الإمام وغيره. وإن أخطأ دونَ الأكثرِ، فَاتَهُمُ الْحَجُّ؛ لأنَّهُمْ لم يَقِفُوا في وقته، وَأَمَّا الْأَكْثَرُ، فقد أَلْحَقَ بِالْكَلِّ في مواضع، فكذا هنا على ظاهرِ «الانصافِ» وغيره. وفي «المقنع»<sup>(٢)</sup>: وإن أخطأ بعضهم، فقد فَاتَهُ الْحَجُّ. قال في «الإنصافِ»<sup>(٣)</sup>: هذا المذهبُ، وعليه الجمهورُ، ولم يخالفه في «التنقيح»، وجرَمَ به في «الإقناع»<sup>(٤)</sup>. والوقوفُ مرتين، قال الشيخُ تقيُّ الدين: بدعةٌ، لم يفعلها السلفُ. وفي «الفروع»<sup>(٥)</sup>: يتوجَّه: وقوفٌ مرتين إن وقفَ بعضهم، لا سِيَّما مَنْ رآه.

(وَمَنْ مُنِعَ الْبَيْتَ) أي: الوصولُ<sup>(٥)</sup> للحرمِ بالبلدِ أو الطريقِ، فلم يمكنه بوجهٍ ولو بعباءة، (ولو) كان منعه (بعدَ الوقوفِ) بعرفة كما قبله، (أو) كان المنعُ (في) إحرامِ (عمرة)، ذَبَحَ هَدِيًّا بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ وجوباً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَأَسْتَسِرِّمْنَ مِنْهُنَّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأنه ﷺ: أمرَ أصحابه حين حُصِرُوا<sup>(٦)</sup> في الحديبية، أَنْ يَنْحَرُوا وَيَحْلِقُوا وَيَحْلُوا<sup>(٧)</sup>. وسواءً كان الحصرُ عامًّا للحاجِّ، أو خاصًّا، كَمَنْ حُبِسَ بغيرِ حقٍّ، أو أخذَه نحوُ لصٍّ؛ لعمومِ النصِّ، ووجودِ المعنى. وَمَنْ حُبِسَ بِحَقٍّ يُمْكِنُهُ أداؤُهُ، فليس بمعذورٍ، (فإن لم يجد) هديًّا، (صامَ عشرةَ أيامٍ بالنية) أي: بنية<sup>(٨)</sup> التحلُّلِ، قياساً على المتمتعِ،

(١) ٥٣٥/٣

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٣٠٨-٣١٠

(٣) ٣٨/٢

(٤) ٥٣٥/٣

(٥) في (ع): «دخول».

(٦) في (ع) و (م): «أحصروا».

(٧) أخرجه البخاري (٢٧٣١)، (٢٧٣٢)، من حديث المسور بن مخرمة.

(٨) في (م): «نية».

وحلّ، ولا إطعامَ فيه.

ولو نوى التحلّلَ قبلَ أحدهما، لم يحلّ، ولزمه دمٌ لتحليله، ولكلّ

شرح منصور

(وحلّ) نصّاً، وظاهره: أنّ الحلقَ أو التقصيرَ غيرُ<sup>(١)</sup> واجبٍ هنا، وأنّ التحلّلَ يحصلُ بدونه، وهو أحدُ القولين، قدّمه<sup>(٢)</sup> في «المحرر»<sup>(٣)</sup>، وابنُ رزين في «شرحِه». وهو ظاهرُ الخِرقي<sup>(٤)</sup>؛ لأنّه من توابع الوقوفِ، كالرمي. وقدّم الوجوبَ في «الرعاية». واختاره القاضي في «التعليقِ» وغيره. وحزمَ به في «الإقناع»<sup>(٥)</sup>. (ولا إطعامَ فيه) أي: الإحصارِ؛ لعدمِ ورودِه.

٥٢٥/١

(ولو نوى) / المحصرُ (التحلّلَ قبلَ أحدهما) أي: ذبح الهدي، إن وجدّه، أو الصومَ إن عدّمه، (لم يحلّ) لفقدِ شرطه، وهو الذبحُ أو الصومُ بالنيّة. واعتبرت النيّةُ في المحصرِ<sup>(٦)</sup> دونَ غيره؛ لأنّ مَنْ أتى بأفعالِ النسكِ، أتى بما عليه، فحلّ بإكمالِه، فلم يحتجْ إلى نيّةٍ، بخلافِ المحصرِ، فإنّه يريدُ الخروجَ من العبادةِ قبلَ إكمالِها، فافتقرَ إلى نيّةٍ<sup>(٧)</sup>، (ولزمه) أي: مَنْ تحلّلَ قبلَ الذبحِ والصومِ (دمٌ لتحليله) صحّحه في «شرحِه»<sup>(٨)</sup>. وقال في «الإنصاف»<sup>(٩)</sup> هنا: إنّهُ المذهبُ. وحزمَ في «شرحِه»<sup>(١٠)</sup> فيما سبقَ أنّه لا شيءٌ لرفضه الإحرامَ؛ لأنّه مجردٌ نيّةٍ، فلا يؤثّرُ. وحزمَ به في «المعني»<sup>(١١)</sup> و«الشرح»<sup>(١٢)</sup>، (و) لزمه دمٌ لكلّ

(١) في (ع): «ليس».

(٢) في (م): «وقدمه».

(٣) ٢٤٥/١.

(٤) شرح الزركشي ٣/٣٥٨.

(٥) ٣٨/٢.

(٦) في (م): «المبصر».

(٧) في (س): «نيته».

(٨) معونة أولي النهى ٣/٥١٠.

(٩) المقتنع مع الشرح الكبير و الإنصاف ٩/٣٢١.

(١٠) معونة أولي النهى ٣/٣٢٩.

(١١) ٢٠٥/٥.

(١٢) المقتنع مع الشرح الكبير و الإنصاف ٨/٤٣٣.

محظورٍ بعده.

ويباح تحلُّلٌ لحاجةٍ: قتالٍ أو بذلٍ مالٍ، لا يسيرٍ، لمسلمٍ.  
ولا قضاءً على مَنْ تحلَّلَ قبلَ فوتِ الحجِّ. ومثله مَنْ جُنَّ أو أُغْمِيَ  
عليه.

وَمَنْ حُصِرَ عن طوافِ الإفاضة فقط، لم يتحلَّلَ حتى يطوفَ... .

شرح منصور

محظورٍ بعده) أي: التحللِ.

(ويُباحُ تحلُّلٌ) (١) من إحرامِ (لحاجةٍ) إلى (قتالٍ، أو) إلى (بذلِ مالٍ) كثيرٍ مطلقاً، أو يسيرٍ لكافرٍ، (لا) لحاجةٍ بذلِ مالٍ (يسيرٍ لمسلمٍ) لأنَّ ضرره يسيرٌ، ويُسْتَحَبُّ القتالُ مع كُفْرِ العدوِّ إن قَوِيَ المسلمون، وإلا فتركه أولى. (ولا قضاءً على مَنْ) أي: مُحَصَّرٍ، (تحلَّلَ قبلَ فوتِ الحجِّ) (٢) لظاهرِ الآيةِ [البقرة: ١٩٦]، لكن إن أمكنه فعلُ الحجِّ في ذلك العامِ، لزمه (ومثله) أي: المُحَصَّرِ في عدمِ وجوبِ القضاءِ (مَنْ جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه) قاله في «الانتصارِ». وعُلِمَ منه: أنه لو لم يتحلَّلَ حتَّى فاتَه الحجُّ، لزمه القضاءُ، لما تقدَّم أوَّلُ البابِ.

(وَمَنْ حُصِرَ عن طوافِ الإفاضةِ فقط) بأن رَمَى وحلَّقَ بعدَ وقوفه، (لم يتحلَّلَ حتى يطوفَ) للإفاضةِ، ويسعى إن لم يكن سعىً، وكذا لو حُصِرَ (٣) عن السعيِ فقط؛ لأنَّ الشرعَ وَرَدَ بالتحلُّلِ من إحرامٍ تامٍّ يُحرِّمُ جميعَ

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: ويباح تحلل ... إلخ. عبارة «الإقناع»: وإن طلب العدو خفارة على تخلية الطريق، وكان ممن لا يوثق بأمانه، لم يلزم بذله، وإن وثق والخفارة كثيرة، فكذا لو بل يكره بذلها إن كان العدو كافراً، أو إن كانت يسيرة، فقياس المذهب وجوب بذلها. انتهى. «حاشية الإقناع»].

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: قبل فوت الحج ... إلخ. مفهومه: لو تحلل بعد فوت الحج، لزمه القضاء، وهو الموافق لما مر أول الباب، خلافاً لما صححه ابن رزين في «شرحه». عثمان النحدي].

(٣) في الأصل: «أحصر».

وَمَنْ حُصِرَ عَنْ وَاجِبٍ، لَمْ يَتَحَلَّلْ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَحُجَّتُهُ صَحِيحٌ. وَمَنْ  
صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ فِي حَجٍّ، تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ مَجَّانًا.

وَمَنْ أَحْصَرَ بِمَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ نَفْقَةٍ، أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ، بَقِيَ مُحْرِمًا  
حَتَّى يَقْدَرَ عَلَى الْبَيْتِ، .....

شرح منصور

المحظورات، وهذا يُحرِّمُ النساءَ خاصةً، فلا يُلحقُ به. ومتى زال الحصرُ، أتى  
بالطوافِ والسعي إن لم يكن سعى، وتمَّ حجُّه.

(وَمَنْ حُصِرَ عَنِ<sup>(١)</sup>) فَعَلِ (وَاجِبٍ، لَمْ يَتَحَلَّلْ) لِعَدَمِ رُودِهِ، (وَعَلَيْهِ دَمٌ)  
بِزَكَاةٍ، كَمَا لَوْ تَرَكَهَ اخْتِيَارًا، (وَحُجَّتُهُ صَحِيحٌ) لِتَمَامِ أَرْكَانِهِ. (وَمَنْ صُدَّ<sup>(٢)</sup>) عَنِ  
عَرَفَةَ دُونَ الْحَرَمِ (فِي حَجٍّ، تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ مَجَّانًا) أَي: وَلَمْ يَلِزْمْهُ بِهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ يُبَاحُ مَعَ  
غَيْرِ الْحَصْرِ، فَمَعَهُ أَوْلَى، فَإِنْ كَانَ قَدْ طَافَ لِلْقُدُومِ وَسَعَى، ثُمَّ أَحْصَرَ أَوْ مَرِضَ أَوْ  
فَاتَهُ الْحَجُّ، تَحَلَّلَ بِطَوَافٍ وَسَعَى آخَرَيْنِ؛ لِأَنَّ الْأُولَيْنِ لَمْ يَقْصِدْهُمَا لِلْعُمْرَةِ.

(وَمَنْ أَحْصَرَ<sup>(٣)</sup>) بِمَرَضٍ أَوْ بِذَهَابِ نَفْقَةٍ، أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ، بَقِيَ مُحْرِمًا  
حَتَّى يَقْدَرَ عَلَى الْبَيْتِ) لِأَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِالْإِحْلَالِ الْإِنْتِقَالَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ  
خَيْرَ مِنْهَا، وَلَا التَّخْلُصَ مِنْ أَدَى بِهِ، بِخِلَافِ حَصْرِ الْعَدُوِّ<sup>(٤)</sup>، وَلِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا  
دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزَّبِيرِ، وَقَالَتْ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ، / وَأَنَا شَاكِيَةٌ، قَالَ:  
«حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتِنِي»<sup>(٥)</sup>. فَلَوْ كَانَ الْمَرَضُ يُبِيحُ<sup>(٦)</sup> التَّحَلُّلَ،

٥٢٦/١

(١) فِي (م): «عِنْتَهُ».

(٢) فِي (ع): «حَصْرٌ».

(٣) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصَّهُ: [قَوْلُهُ: وَمَنْ أَحْصَرَ بِمَرَضٍ. قَالَ فِي «شَرْحِ الْإِقْتِنَاعِ»: وَمِثْلُهُ  
حَائِضٌ تَعْذُرُ مَقَامَهَا أَوْ رَجَعَتْ وَلَمْ تَطْفُ؛ لَجَلْهَاطِهَا بِوُجُودِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، أَوْ لِعَجْزِهَا عَنْهُ، أَوْ لِدَهَابِ  
الرَّفْقَةِ. قَالَ فِي «شَرْحِ الْمُنْتَهَى»، وَفِي «الْإِنْصَافِ» نَقْلًا عَنِ الزَّرْكَشِيِّ: أَنَّهَا التَّحَلُّلُ عِنْدَ الشَّيْخِ تَقِي  
الدِّينِ، كَمَنْ حَصَرَهُ عَدُوٌّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. عَثْمَانُ].

(٤) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ.

(٥) أَحْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٨٩)، وَمُسْلِمٌ (١٢٠٧)(١٠٥)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(٦) فِي (م): «يُبِيحُ».

فإن فاتته الحجُّ، تحلَّ بعمره، ولا ينحرُ هدياً معه إلا بالحرم.  
ومن شرط في ابتداء إحرامه: إن محلِّي حيثُ حبستني، فله التحلُّ  
مجاناً في الجميع.

شرح منصور

لما احتاجت إلى شرط. وحديث: «من كسِرَ، أو عرجَ، فقد حلَّ»<sup>(١)</sup> متروكُ الظاهر، فإنه لا يصرُّ بمجرده حلالاً، فإن حملوه على إباحة التحلُّ، حملناه على ما إذا اشترطه، على أن في الحديث كلاماً؛ لأنَّ ابن عباس يرويه، ومذهبه بخلافه.

(فإن فاتته الحجُّ) ثم قدر على البيت، (تحلَّ بعمره) نصاً، كغيره. (ولا ينحر) من مرض أو ذهب نفقته، أو ضلَّ الطريق (هدياً معه إلا بالحرم) فليس كالمحصر من عدو. نصاً، فيعت ما معه من الهدى<sup>(٢)</sup>، فيذبح بالحرم. وصغير كبالغ فيما سبق، لكن لا يقضي، حيث وجب، إلا بعد بلوغه، وبعد حجة الإسلام. وفسد حج في ذلك كصحيحه، فإن حلَّ من أفسد حجه لإحصار، ثم زال وفي الوقت سعة، قضى في ذلك العام. قال الموفق والشارح وجماعة: وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد الحج فيه، في غير هذه المسألة<sup>(٣)</sup>.

(ومن شرط في ابتداء إحرامه: إن محلِّي حيثُ حبستني، فله التحلُّ مجاناً في الجميع) من فوات وإحصار ومرض، ونحوه، ولا دم ولا قضاء عليه؛ لظاهر خبر ضباعة<sup>(٤)</sup>، ولأنه شرط صحيح، فكان على ما شرط، لكن إن تحلَّ، ولم يكن حج حجة الإسلام قبل، فوجوبها باق؛ لعدم ما يسقطه.

(١) أخرجه أبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي ١٩٨/٥ - ١٩٩، من حديث الحاج ابن عمرو الأنصاري.

(٢) في الأصل: «هدى».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٧/٩.

(٤) تقدم في الصفحة السابقة.